

توصية مكاتب التوظيف

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٣٣ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالغاء مكاتب خدمات التوظيف مدفوعة الأجر ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية مكاتب التوظيف ، ١٩٣٣ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية .

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن مكاتب خدمات التوظيف مدفوعة الأجر بغية استكمال أحكام اتفاقية وتوصية البطالة اللتين اعتمدهما في دورته الأولى ؛

وإذ يرى أنه يجدر أن يحقق الالغاء التام لجميع مكاتب خدمات التوظيف مدفوعة الأجر التي تدار بقصد الربح في أقرب وقت ممكن ؛

وإذ يضع في اعتباره أن الغاء هذه المكاتب قد يندوى مع ذلك على صعوبات بالنسبة لبعض المهن في البلدان التي لا تستطيع فيها مكاتب التوظيف الحكومية المجانية أن تحل بصورة كاملة محل المكاتب الملغاة ؛

وإذ يضع في اعتباره أن هناك عوامل أخرى غير أجور التوظيف يمكن أن تضفي صفة تحقيق الربح على عمليات التوظيف ، وقد تؤدي إلى تعسفات ؛

يوصي الدول الأعضاء بأن تأخذ في اعتبارها القواعد والطرائق التالية :

أولا

- ١ - ينبغي اتخاذ تدابير لتكييف مكاتب التوظيف الحكومية المجانية مع احتياجات المهن التي يلجأ فيها كثيرا إلى خدمات مكاتب التوظيف مدفوعة الأجر .
- ٢ - ينبغي تطبيق مبدأ تخصص مكاتب التوظيف الحكومية في مهن معينة ، كما ينبغي أن يلحق بهذه المكاتب ، بقدر الامكان ، أشخاص لهم دراية بخصائص وعادات وتقاليد المهن التي تتخصص فيها .
- ٣ - ينبغي أن يدعى ممثلون للمنظمات الأكثر تمثيلا للعمال ولأصحاب العمل في المهن المعنية إلى التعاون في تشغيل مكاتب التوظيف الحكومية .

ثانيا

- ١ - ينبغي أن يمنع العمل في مجال التوظيف على كل شخص يحقق ، وعلى كل مؤسسة تحقق ، مباشرة أو من خلال وسيط ، أي ربح من مزاوله أنشطة مثل ادارة الحانات أو الفنادق ، أو محلات بيع الثياب المستعملة ، أو مكاتب الاقراض مقابل رهن ، أو صرف العملات .
- ٢ - ينبغي أن تمنع عمليات التوظيف في جميع الأمكنة التي يزاول فيها أي من الأنشطة المذكورة أعلاه ، وكذلك في جميع نوابعها وملحقاتها .